فليس به باس ثم لم نحكم بجوازه مسلما ما اتينا به في الصوم لا جعلنا به في
الصوم قطعا ورجونا القبول من الله تعالى في الصلوة فضلا فقال محمد
في الزيادات في هدا اجزيه ان شا الله كما اذا تطوع به الوارث في الصوم
فان مثل الاضحية لم مثل لها وهدا وجبتم بعد فوات وقتها التصدق
بالعين او بالقيمه فلما لان التضحية ثبت قربة بالنص واحتمل ان يكون
التصدق بعين الشاه او قيمتها اصلا لانه هو المشروع في باب المال كما
في سائر الصدقات الا ان الشرع نقل من الاصل الى التضحيه وهو النقصان
[illegible] الدم عند محمد وباراقه الدم وازالة التمول عن الباقي
عند ابي يوسف على ما سبق في مسله التضحيه انه يمنع الرجوع في الهبه ام
لا فيقال هدا تطيبا للطعام وتحقيقا لمعنى العيد بالضيافه الا
انه احتمل ان يكون التضحية اصلا فلم نعتبر هذا الموهوم في معارضه
النصوص المتيقن فاذا فات المتيقن بفوات وقته وجب العمل بالموهوم
مع الاحتمال احتياطا ايضا والدليل على انه كان بهذا الطريق لا انه مثل
الاضحيه انه اذا جا العام القابل لم ينتقل الحكم الى الاضحيه وهذا وقت
يقدر فيه على مثل الاصل فيجب ان يبطل الخلف كما في الفديه الا انه لما
ثبت اصلا من الوجه الذي بينا ووقع الحكم به لم ينتقض بالشك ايضا واما
القضا الذي بمعنى الادا فمثل رجل ادرك الامام في العيد راكعا كبر في ركوعه
وهدا قد فات موضعه فكان قضا وهو غير قادر على مثل من عنده
قربة فكان يتعين ان لا يقضي الا انه قضا يشبه الادا لان الركوع يشبه

القيام وهدا الحكم قد ثبت بشبهه الا ترى ان مكبر الركوع تحتسب منها
وليس في حال محض القيام فاحتمل ان يلحق بها نظائرها فوجب غلبه
التكبير اعتبارا بشبهه الادا احتياطا وكذلك السورة اذا فاتت عن الاوليين
وجبت في الاخريين لان موضع القراه جملة الصلوه الا ان الشفع الاول
يتعين بخبر الواحد الذي يوجب العمل به وقد بقي للشفع الثاني شبهة كونه
محلا ومن هذا الوجه ليس بفائت فوجب ادوها اعتبارا لهذه الشبهة
وان كان قضا في الحقيقه ولهذا لو ترك الفاتحه سقطت لان المشروع
من الفاتحه في الاخريين انما شرع احتياطا لم يشرع [illegible]
ولم يستقم اعتبارا بمعنى الادا لانه مشروع [illegible] فلا تتكرر الادا فلذلك قيل
سقط والسورة لم تجب قضا لانه ليس عنده في الاخريين ادا سورة
يصرفها الى ما عليه وانما وجب له اعتبار الادا واما حقوق العباد
فهي تنقسم على هذا الوجه اما الادا الكامل فهو رد عين الحق في الغصب
والبيع واداء الدين واما القاصر مثل ان يغصب عبدا فارغا ثم يرده
مشغولا بالجنايه او الدين او يسلم المبيع مشغولا بالجناية او بالدين
او بما اشبه ذلك حتى اذا هلك في ذلك الوجه انتقض التسليم عند ابي
حنيفه وهذا عندهما تسليم كامل لان العيب لا يمنع تمام التسليم وهو
عيب عندهما واداء الزيوف في الدين اذا لم يعلم به صاحب الحق ادا باصله
لانه من جنس حقه وليس باداء بوصفه لعدمه فصار قاصرا ولهذا
قال ابو حنيفه ومحمد انها اذا هلكت عند القابض بطل حقه اصلا لانه

Copyright © King Saud University